

بمنه الورثة ولكن يمنع كل باهيا به ولا تغتم بالآخرين ولو لم يصر صاهم وكان الوكان كتابا
 في الجرادات كثيرة ولو لم يصر ضيان تقوم الكسب واخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالقرض
 جاز ولا لا وفي التترجانية دار وجانق بين الشايف لا يفتي قسمة ما تستأجر فيه وقال
 احد علماء الحرم ولا تستغ وقال لا يصر احد يبدد الكسب الصافي بالمهاية ثم يقال لا
 يرد الا لا تستغ عن شين فاستغ وان شئت فاعلف الباب دور مشتركة او دار وصية
 او دار وهما قسمة كل واحد ما عجزه مطلقا ولو متلازمة او في بيتين او مرفق
 مسكين لولا ما كان عليها في مصر واحد اول وقال ان الكل في مصر واحد فالرعي فيه
 للغايي ولو في مرفقين فغورهما بقوله ويصور القاسم ما يقسمه علي قرطاس
 ليرفعه للغايي ويهدله على سهام القسمة ويذكره ويصور البناء ويذكر كل سهم
 بطريقه وشريبه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهم حري ويكتب باسم
 ويخرج ثلثين القلوب من خرج اسمه الا لعله السهم الاول ومن خرج ثا ثيا لعله
 السهم الثاني الي ان يبين علي الاخير واعلم ان الدرهم لا يدخل في القسمة للفقار
 الا بصره فلو كان امرض وما او مصفول قسم بالقيمة عند الشايف وعند الشايف يرد
 الوجبة بصره فلو كان امرض وما او مصفول قسم بالقيمة عند الشايف وعند الشايف يرد
 والقسمة في الاختيار قسم ولا حدم هيل ما في اوطرف في ملك الاخرى
 اكل انه لم يفتقر في القسمة صرف عنه ان اسكن والا يفتقر في القسمة
 اجماعا واستوفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ان قسمة مشتركا اكل ان اكل
 اقل كل فعل كما يستعمله الرزالي اختلفوا في مفد ارض عن الطريق جعلها
 فوخرج من باب اوار وما في الارض يفتقر من التورثي لعل في ارضه
 حتى يخرج كل واحد منهم جناح في نصيبه ان فوق الباب لا يصر فيه لا يفر
 طول الباب من المواشرك والمنا على الاموال المشتركة لا يجوز الا بصرها المشتركة
 خلاصة ولو شرط ان تكون الطريق في قسمة الدار على المتفاوت جاز وان
 وصلي كان سهامهم في الدار متساوية ودران لان القسمة على التفاوت
 بالفراحي في غير الاموال الروبية جاز به في ارض قسم الدين بالاكوار لانه ليس
 يورثي لا لعقب بالسريجة على الصبح بل بالصابان او الميزان لانه وز في
 مسهل له اي فو قد علو مشترك في عمل حجة مشترك والعلو للاخر وعلي
 حرد مشترك والمسفل الاخر قوم كل واحد من ذلك على حده وقسم بالقيمة
 عند محمد وبه يفتي ان ملكي قسمة الشوك بعد القسمة استيفاء نصيبه في ثمد
 القاسمان بالاستيفاء لحد يصل وان قسما جازي الاصح في ملك وان شهد

نصيب

فلم

قاسم واحدا لا يفرق ولو ادعى احد من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه
 غلطا وقد كان اقر بالاستغ او لم يفرقه ذلك المرجح في لم يصد في الا بصرها
 او اقرار خصم او توليه فلو قال الا بصره لوت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين
 ثم غلظه وان قال قبضه فاخذت شي بغيره وانكرت شي به ذلك حلف لانه
 متبرك ان قال قبل اقراره بالاستغ اصحابي من ذلك كذا وكذا ولم يبد
 التي وكذا به شي بغيره مخالفا ونفسه القسمة كالاعتلاف في قدر المبيع
 ولو اقسما دارا واصحاب كذا طبقة فادعي احد عاين في يد الاخر اذ من
 نصيبه وانكر الاخر فعليه المسئلة لانه مدعي وان اقامها فالعويق ليست
 المدعي الا بخارج وان كان قبل الاشارة على القسمة مخالفا ونفسه وكذا لو اختلفوا
 في الحدود وان استحق بعض من نصيبه لا تقسم القسمة اتفاقا
 على الصبر وفي استحقاق بعض شايخ في الكل تقسم اتفاقا وفي التفرق
 بعض شايخ في نصيبه الا تقسم جبر اختلفا للثاني بل المستحق منه يرجع عنه ذلك
 في نصيبه شريكه ان شئت او تقسم القسمة ففما الضر التفتقر قلت نعم
 ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايخا
 فسخت وان كان معينا فادنيا واخطم والا فالعويق لذلك الزايد لما رفلنا له
 يوردها بالمد كوظ دين في التركة المتسوية تقسم القسمة اذا اقصوه
 اي الدين او البر القرم اذ من الورثة او يفتقر منها اي من التركة ما يبي منه
 لروال القمان ولو طم عن فاحسن لا يدخل تحت التقسيم في القسمة وان كانت
 تقصا بطلت اتفاقا لان تصرف القاصح مفيد للعدل ولم يوجد ولو وقعت
 بالتواضع بطل ايض في الاصح لان شرط جوازها المعادك ولم توجد فوجب تقصها
 خلافا لغيره جميع خلاصة قلت فلو قال كالتقسيم كان اوي وسمع دعواه ذلك
 اي ما ذكر من المعنى الفاحش ان لم يقر بالاستغ وان اقره لا يسمع دعوي
 اقلط والمعنى للتناقض الا اذ ادعي القصب فيم دعواه وتمامه في الكافية
 ادعي احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة فيم دعواه ولو ادعي عينا
 باعني كان لا يسمع للمتناقض ان اذ اقدم على القسمة اعترف بالشركة وفي
 اخافية القسمة اذ ارضاء ثم ادعي احد في قسم الاخر بما اختلفا في ان يناء
 او غيرهم تقبل بيته وقعت فخرج في نصيبه احد في اخصارها متدلية
 في نصيب الاخر ليس له ان يبيع على قطرها به يعني لانه استحق التجميع
 باعصارها اختيار في احدها اياها شريك غير اذن الذي غير شريكها التفرقة
 رفع بناءه قسم المتعار فان وقع البناء في نصيب الباقي فيما نعت والاخر